

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الاتحاد التعاونى الإسكانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بإصدار لائحة النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة فى ٢٠٢٤/١/١٥ ؛
وعلى موافقة الجمعية العمومية السنوية للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠ بالموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على إسقاط عضوية الأستاذ/ عبد السلام عبد المنعم تحتوت من مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى لقيامه بالإضرار بمصالح الاتحاد والإخلال بنظام العمل به ، استناداً لما نسب إليه فى قضية النيابة الإدارية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٢ من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفى، بقيامه بإرسال رسائل نصية عبر الواتس آب من هاتفه المحمول تتضمن عبارات غير لائقة لإحدى العاملات بالاتحاد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

إسقاط عضوية السيد/ عبد السلام عبد المنعم عبد السلام تحتوت من عضوية مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بناء على موافقة الجمعية العمومية السنوية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠ ، إعمالاً لحكم المادة (٨٧)

من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الاتحاد التعاونى الإسكانى ،
لقيامه بالإضرار بمصالح الاتحاد والإخلال بنظام العمل به استناداً لما نسب إليه
فى قضية النيابة الإدارية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٢ من الخروج على مقتضى الواجب
الوظيفى بقيامه بإرسال رسائل نصية عبر برنامج الواتس أب من هاتفه المحمول
تتضمن عبارات غير لائقة لإحدى العاملات بالاتحاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار